

91 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | في شروط

الصلاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس التاسع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الامين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها المستمع الكريم نواصل الحديث معك عن بقية شروط الصلاة فنقول من شروط الصلاة - [00:00:19](#)

استقبال القبلة قال تعالى يولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا والقبلة هي الكعبة المشرفة سميت قبلة لاقبال الناس عليها. ولان المصلي يقابلها كما قال تعالى وولي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:00:38](#)

فمن قرب من الكعبة وكان يراها وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه لانه قادر على التوجه الى عينها قطعاً فلم يجز له العدول عنه ومن كان قريباً من الكعبة - [00:01:01](#)

لكنه لا يراها لوجود حائل بينه وبينها اجتهد في اصابتها والتوجه اليها ما امكن ومن كان بعيداً عن الكعبة في اي جهة من جهات الارض المشرق او المغرب فانه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة - [00:01:20](#)

ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة صححه الترمذي وروي عن غير واحد من الصحابة وهذا بالنسبة لاهل المدينة وما وافق قبلتها - [00:01:42](#)

مما سامتها ولسائر البلدان مثل ذلك الذي في المشرق مثلاً تكون قبلته بين الجنوب والشمال والذي في المغرب كذلك ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة - [00:02:04](#)

اي في بر او بحر او مشرق او مغرب الا العاجز عن استقبال الكعبة كالمربوط والمصلوب لغير جهة القبلة اذا كان موثقاً لا يقدر على استقبال القبلة فانه يصلي حسب استطاعته - [00:02:25](#)

ولو لم يستقبل القبلة لان هذا الشرط يسقط عنه للعجز باجماع اهل العلم قال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذا في حال اشتداد الحرب - [00:02:42](#)

والهارب من سيل او نار او سبع او عدو والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة. وكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم ولو الى غير القبلة وتصح صلاتهم لانه شرط عجز عنه - [00:02:58](#)

فسقط قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وورد في الحديث المتفق عليه انهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبل القبلة - [00:03:16](#)

وغير مستقبلها ويستدل المسلم على القبلة باشيء كثيرة منها الاخبار الى اخبره بالقبلة فاذا اخبره عن جهة القبلة مكلف ثقة العدل عمل بخبره اذا كان المخبر مستيقناً جهة القبلة وكذا اذا وجد محارب اسلامية عمل بها واستدل بها على القبلة - [00:03:33](#)

لان دوام التوجه الى جهة تلك المحارِب يدل على صحة اتجاهها وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم قال تعالى وبالنجم هم يهتدون. قال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر - [00:04:01](#)

وكذلك يستدل على القبلة بما حدث من الالات التي تعين الاتجاه فانه يتخذ هذه الالات ادلة على القبلة ومن شروط الصلاة النية وهي

لغة القصد وشرعا العزم على فعل العبادة - 00:04:22

تقربا الى الله تعالى ومحل النية القلب الا يحتاج الى التلفظ بها بل التلفظ بها بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

اصحابه فينوي بقلبه الصلاة التي يريد ادائها - 00:04:44

كالظهر والعصر بحديث انما الاعمال بالنيات وينوي مع تكبيرة الاحرام لتكون النية مقارنة للعبادة وان تقدمت بزمان يسير وان تقدمت

بزمان يسير بعد دخول وقت الصلاة فلا بأس بذلك ويشترط ان تستمر النية في جميع الصلاة - 00:05:02

فان قطعها في اثناء الصلاة بطلت ويجوز لمن احرم في صلاة فريضة وهو مهموم او منفرد ان يقلب صلاته نافلة اذا كان ذلك لغرض

صحيح مثل ان يحرم منفردا فتحظر جماعة - 00:05:27

ويريد الصلاة معهم فانه ينتقل الى نية النافلة ويتمها ثم يقوم ويصلي مع الجماعة ايها المستمع الكريم ان بعض الناس قد احدثوا في

النية بدعة وتشددا ما انزل الله بهما من سلطان - 00:05:46

وذلك بان يقول احدهم نويت ان اصلي فرض كذا وكذا عدد كذا وكذا من الركعات عداء لله خلف هذا الامام ونحو ذلك من الالفاظ

وهذا شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

فلم ينقل عنه انه تلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا ولا امر بذلك. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اتفق الائمة انه لا يشرع الجهر بها

يعني النية ولا تكفيرها - 00:06:23

بل من اعتاده ينبغي تأديبه والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما اذا اذى به او كرره الى ان قال رحمه الله وبعض

المتأخرين خرج وجها من مذهب الشافعي في ذلك - 00:06:40

وغلطه جماهير اصحاب الشافعي قال الشافعي رحمه الله ان الصلاة لابد من النطق في اولها فظن هذا الغالب انه اراد النطق بالنية

وانما اراد التكبير انتهى كلام الشيخ رحمه الله - 00:06:58

والتلفظ بالنية كما انه بدعة قد يدخل في الرياء ايضا لان المطلوب اخلاص العمل لله واخفاؤه الا ما ورد الدليل باظهاره الذي ينبغي

للمسلم ان يكون وقافا عند حدود الشريعة عاملا بالسنن - 00:07:16

تاركا للبدع مهما كان نوعها وممن كان مصدرها وقى الله الجميع لما يحبه ويرضاه. والله تعالى يقول ولا تعلمون الله بدينكم والله يعلم

ما في السماوات والارض الله بصير بما تعملون - 00:07:35

والله يعلم نيات القلوب ومقاصدها ولا حاجة الى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات الله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا

محمد واله وصحبه. والى الحلقة القادمة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:51